استدل بهذه الاية الكريمة من ذهب إلى أن الذبيحة لا تحل إذا لم يذكر اسم ا عليها وإن كان الذابح مسلما وقد اختلف الأئمة رحمهم ا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال : فمنهم من قال لا تحل هذه الذبيحة بهذه الصفة وسواء متروك التسمية عمدا أو سهوا وهو مروي عن ابن عمر ونافع مولاه وعامر الشعبي ومحمد بن سيرين وهو رواية عن الإمام مالك ورواية عن أحمد بن حنبل نصرها طائفة من أصحابه المتقدمين والمتأخرين وهو اختيار أبي ثور وداود الظاهري واختار ذلك أبو الفتوح محمد بن محمد بن علي الطائي من متأخري الشافعية في كتابه [الأربعين] واحتجوا لمذهبهم هذا بهذه الاية وبقوله في آية الصيد { فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم ا عليه } ثم قد أكد في هذه الاية بقوله { وإنه لفسق } والضمير قيل عائد على الأكل وقيل عائد على الذبح لغير ا وبالأحاديث الواردة في الأمر بالتسمية عند الذبيحة والصيد كحديثي عدي بن حاتم وأبي ثعلبة : [إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم ا عليه فكل ما أمسك عليك] وهما في الصحيحين وحديث رافع بن خديج [ما أنهر الدم وذكر اسم ا عليه فكلوه] وهو في الصحيحين أيضا وحديث ابن مسعود : أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال للجن [لكم كل عظم ذكر اسم ا عليه] رواه مسلم وحديث جندب بن سفيان البجلي قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم [من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم ا] أخرجاه وعن عائشة Bها : أن ناسا قالوا : يا رسول ا إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم ا عليه أم لا ؟ قال [سموا عليه أنتم وكلوا] قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر رواه البخاري ووجه الدلالة أنهم فهموا أن التسمية لا بد منها وخشوا أن لا تكون وجدت من أولئك لحداثة إسلامهم فأمرهم بالاحتياط بالتسمية عند الأكل لتكون كالعوض عن المتروكة عند الذبح إن لم تكن وجدت وأمرهم بإجراء أحكام المسلمين على السداد وا أعلم .

والمذهب الثاني في المسألة : أنه لا يشترط التسمية بل هي مستحبة فإن تركت عمدا أو نسيانا لا يضر وهذا مذهب الإمام الشافعي C وجميع أصحابه ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل نقلت عنه وهو رواية عن الإمام مالك ونص على ذلك أشهب بن عبد العزيز من أصحابه وحكي عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء بن أبي رباح وا أعلم وحمل الشافعي الاية الكريمة { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم ا عليه وإنه لفسق } على ما ذبح لغير ا كقوله تعالى : { أو فسقا أهل لغير ا به } وقال ابن جريج عن عطاء { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم ا عليه } قال : ينهى عن ذبائح كانت تذبحها قريش للأوثان وينهى عن ذبائح المجوس وهذا المسلك الذي

طرقه الإمام الشافعي قوي وقد حاول بعض المتأخرين أن يقويه بأن جعل الواو في قوله { وإنه لفسق } حالية أي : لا تأكلوا مما لم يذكر اسم ا عليه في حال كونه فسقا ولا يكون فسقا حتى يكون قد أهل به لغير ا ثم ادعى أن هذا متعين ولا يجوز أن تكون الواو عاطفة لأنه يلزم منه عطف جملة اسمية خبرية على جملة فعلية طلبية وهذا ينتقض عليه بقوله { وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم } فإنها عاطفة لا محالة فإن كانت الواو التي ادعى أنها حالية صحيحة على ما قال امتنع عطف هذه عليها فإن عطفت على الطلبية ورد عليه ما أورد على غيره وإن لم تكن الواو حالية بطل ما قال من أصله وا أعلم وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا يحيى بن المغيرة أنبأنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الاية { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم ا عليه } قال : هي الميتة .

ثم رواه عن أبي زرعة عن يحيى بن أبي كثير عن ابن لهيعة عن عطاء وهو ابن السائب به وقد استدل لهذا المذهب بما رواه أبو داود في المراسيل : من حديث ثور بن يزيد عن الصلت السدوسي مولى سويد بن منجوف أحد التابعين الذين ذكرهم أبو حاتم ابن حبان في كتاب الثقات قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم [ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم ا أو لم يذكر إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم ا] وهذ مرسل يعضد بما رواه الدارقطني عن ابن عباس أنه قال : [إذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم ا فليأكل فإن المسلم فيه اسم من أسماء ا] واحتج البيهقي أيضا بحديث عائشة Bها المتقدم أن ناسا قالوا : يا رسول ا إن قوما حديثي عهد بجاهلية يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم ا عليه أم لا ؟ فقال [سموا أنتم وكلوا] قال : فلو كان وجود التسمية شرطا لم يرخص لهم إلا مع تحققها وا أعلم .

المذهب الثالث في المسألة : إن ترك البسملة على الذبيحة نسيانا لم يضر وإن تركها عمدا لم تحل هذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه : وهو محكي عن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن البصري وأبي مالك وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد وربيعة بن أبي عبد الرحمن ونقل الإمام أبو الحسن المرغيناني في كتابه [الهداية] الإجماع قبل الشافعي على تحريم متروك التسمية عمدا فلهذا قال أبو يوسف والمشايخ : لو حكم حاكم بجواز بيعه لم ينفذ لمخالفة الإجماع وهذا الذي قاله غريب جدا وقد تقدم نقل الخلاف عمن قبل الشافعي وا أعلم .

وقال الإمام أبو جعفر بن جرير C : من حرم ذبيحة الناس فقد خرج من قول جميع الحجة وخالف الخير الثابت عن رسول ا صلى ا عليه وسلّم في ذلك يعني ما رواه الحافظ أبو بكر البيهقي أنبأنا أبو عبد ا الحافظ حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا أبو أمية الطرسوسي حدثنا محمد بن يزيد حدثنا معقل بن عبيد ا عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن

النبي صلى ا عليه وسلّم قال : [المسلم يكفيه اسمه إن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر اسم ا وليأكله] وهذا الحديث رفعه خطأ أخطأ فيه معقل بن عبيد ا الجزيري فإنه وإن كان من رجال مسلم إلا أن سعيد بن منصور وعبد ا بن الزبير الحميدي روياه : عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس من قوله فزادا في إسناده أبا الشعثاء ووقفاه وهذا أصح نص عليه البيهقي وغيره من الحفاظ ثم نقل ابن جرير وغيره عن الشعبي ومحمد بن سيرين أنهما كرها متروك التسمية نسيانا والسلف يطلقون الكراهة على التحريم كثيرا وا أعلم إلا أن من قاعدة ابن جرير أنه لا يعتبر قول الواحد ولا الاثنين مخالفا لقول الجمهور فيعده إجماعا فليعلم هذا وا الموفق .

قال ابن جرير : حدثنا ابن وكيع حدثنا أبو أسامة عن جهير بن يزيد قال : سئل الحسن سأله رجل : أتيت بطير كذا فمنه ما قد ذبح فذكر اسم ا عليه ومنه ما نسي أن يذكر اسم ا عليه واختلط الطير فقال الحسن كله كله قال : وسألت محمد بن سيرين فقال : قال ا : { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم ا عليه } واحتج لهذا المذهب بالحديث المروي من طرق عند ابن ماجة عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي ذر وعقبة بن عامر وعبد ا بن عمرو عن النبي صلى ا عليه وسلّم [إن ا وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] وفيه نظر وا أعلم وقد روى الحافظ أبو أحمد بن عدي من حديث مروان بن سالم القرقساني عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى ا عليه وسلّم فقال : يا رسول ا أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي فقال النبي صلى ا عليه وسلّم [اسم ا على كل مسلم] ولكن هذا إسناده ضعيف فإن مروان بن سالم القرقساني أبا عبد ا الشامي ضعيف تكلم فيه غير واحد من الأئمة وا أعلم وقد أفردت هذه المسألة على حدة وذكرت مذاهب الأئمة ومأخذهم وأدلتهم ووجه الدلالات والمناقضات والمعارضات وا أعلم .

قال ابن جرير : وقد اختلف أهل العلم في هذه الاية : هل نسخ من حكمها شيء أم لا ؟ فقال بعضهم : لم ينسخ منها شيء وهي محكمة فيما عنيت به وعلى هذا قول مجاهد وعامة أهل العلم وروي عن الحسن البصري وعكرمة ما حدثنا به ابن حميد حدثنا يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن عكرمة والحسن البصري قالا : قال ا { فكلوا مما ذكر اسم ا عليه إن كنتم بآياته مؤمنين } وقال { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم ا عليه وإنه لفسق } فنسخ واستثنى من ذلك فقال { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم } وقال ابن أبي حاتم : قرى على العباس بن الوليد بن يزيد حدثنا محمد بن شعيب أخبرني النعمان يعني ابن المنذر عن مكحول قال : أنزل ا في القرآن { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم ا عليه } ثم نسخها الرب ورحم المسلمين فقال { اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم } فنسخها بذلك وأحل طعام أهل الكتاب ثم قال ابن جرير : والصواب أنه لا تعارض بين حل طعام أهل الكتاب

وبين تحريم مالم يذكر اسم ا عليه وهذا الذي قاله صحيح ومن أطلق من السلف النسخ هاهنا فإنما أراد التخصيص وا سبحانه وتعالى أعلم .

وقوله تعالى : { وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم } قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق قال : قال رجل لابن عمر إن المختار يزعم أنه يوحى إليه قال : صدق وتلا هذه الاية { وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم } وحدثنا أبي : حدثنا أبو حذيفة حدثنا عكرمة بن عمار عن أبي زميل قال : كنت قاعدا عند ابن عباس وحج المختار بن أبي عبيد فجاءه رجل فقال : يا ابن عباس زعم أبو إسحاق أنه أوحي إليه الليلة فقال ابن عباس : صدق فنفرت وقلت يقول ابن عباس : صدق ؟ فقال ابن عباس : هما وحيان : وحي ا ووحي الشيطان فوحي ا إلى محمد صلى ا عليه وسلّم ووحي الشيطان إلى أوليائه ثم قرأ { وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم } وقد تقدم عن عكرمة في قوله { يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا } نحو هذا .

وقوله { ليجادلوكم } قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال : خاصمت اليهود النبي صلى ا عليه وسلّم فقالوا : نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل ا فأنزل ا { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم ا عليه وإنه لفسق } هكذا رواه مرسلا ورواه أبو داود متصلا فقال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : جاءت اليهود إلى النبي صلى ا عليه وسلّم فقالوا : نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل ا فأنزل ا { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم ا عليه } الاية وكذا رواه ابن جرير : عن محمد بن عبد الأعلى وسفيان بن وكيع كلاهما عن عمران بن عيينة به .

ورواه البزار عن محمد بن موسى الجرشي عن عمران بن عيينة به وهذا فيه نظر من وجوه ثلاثة : (أحدها) أن اليهود لا يرون إباحة الميتة حتى يجادلوا (الثاني) أن الاية من الأنعام وهي مكية (الثالث) أن هذا الحديث رواه الترمذي عن محمد بن موسى الجرشي عن زياد بن عبد ا البكائي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه الترمذي بلفظ أتى ناس النبي صلى ا عليه وسلّم فذكره وقال حسن غريب وروي عن سعيد بن جبير مرسلا وقال الطبراني : حدثنا علي بن المبارك حدثنا زيد بن المبارك حدثنا موسى بن عبد العزيز حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما نزلت { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم ا عليه } أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمدا وقولوا له : فما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال وما ذبح ا D بشمشير من ذهب يعني الميتة فهو حرام ؟ فنزلت هذه الاية { وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون } أي وإن الشياطين من فارس ليوحون إلى أوليائهم من قريش .

وقال أبو داود : حدثنا محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله { وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم } يقولون : ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم فكلوه فأنزل الله : { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه } ورواه ابن ماجه وابن أبي حاتم عن عمرو بن عبد الله عن وكيع عن إسرائيل به وهذا إسناد صحيح ورواه ابن جرير من طرق متعددة عن ابن عباس وليس فيه ذكر اليهود فهذا هو المحفوظ لأن الاية مكية واليهود لا يحبون الميتة وقال ابن جرير : حدثنا ابن وكيع حدثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه } إلى قوله { ليجادلوكم } قال : يوحي الشياطين إلى أوليائهم تأكلون مما قتلتم ولا تأكلوا مما قتل الله ؟ وفي بعض ألفاظه عن ابن عباس أن الذي قتلتم ذكر اسم الله عليه وأن الذي قد مات لم يذكر اسم الله عليه .

وقال ابن جريج : قال عمرو بن دينار عن عكرمة أن مشركي قريش كاتبو فارس على الروم وكاتبتهم فارس فكتبت فارس إليهم : إن محمدا وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله فما ذبح الله بسكين من ذهب فلا يأكلونه وما ذبحوه هم يأكلونه فكتب بذلك المشركون إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم فوقع في أنفس ناس من المسلمين من ذلك شيء فأنزل الله { وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون } ونزلت { يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا } وقال السدي : في تفسير هذه الاية : إن المشركين قالوا للمسلمين : كيف تزعمون أنكم تتبعون مرضاة الله فما قتل الله فلا تأكلونه وما ذبحتم أنتم تأكلونه ؟ فقال الله تعالى : { وإن أطعتموهم } فأكلتم الميتة { إنكم لمشركون } وهكذا قاله مجاهد والضحاك وغير واحد من علماء السلف .

وقوله تعالى : { وإن أطعتموهم إنكم لمشركون } أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره فقدمتم عليه غيره فهذا هو الشرك كقوله تعالى : { اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله } الاية وقد روى الترمذي : في تفسيرها عن عدي بن حاتم أنه قال : يا رسول الله ما عبدوهم فقال [بلى إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم]